التقرير الثامن عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1970 (2011)

1 – المقدمة

1 – في 26 شباط/فبراير 2011 اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (''المجلس'') بالإجماع القرار 1970 (2011)، القاضي بإحالة الحالة السائدة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة''). ودعا المجلسُ المدعي العام إلى مخاطبته كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخَذة عملا بهذا القرار. وهذا هو التقرير الثامن عشر لمكتب المدعي العام (''المكتب'') متضمِّنا آخر المستجِدات بشأن أنشطته في ما يتعلق بالحالة في ليبيا.

2 – حال الدعاوى القائمة

سيف الإسلام القذافي

2 – كما سبق أن أُبلغ المجلس، في 5 نيسان/أبريل 2019، رفضت أغلبية الدائرة التمهيدية الأولى الطعن الذي قدمه سيف الإسلام القذافي (''السيد القذافي'') في مقبولية الدعوى المُقامة عليه أمام المحكمة. وفي 8 أيار/مايو 2019، أصدر القاضي مارك بيران دو بريشمبو رأيه المطابق المنفصل.

3 – وفي 11 نيسان/أبريل 2019، أودع السيد القذافي استئنافا ضد قرار الدائرة. وفي 20 أيار/مايو 2019، أودع السيد القذافي مذكرة استئناف من دفاعه دعما لاستئنافه، بعد أن مُنح مهلة للأجل المحدد تنقضي بعد صدور الرأي المطابق المنفصل.

4 – وقد طرح السيد القذافي سببين للاستئناف: (1) أن أغلبية قضاة الدائرة التمهيدية الأولى أخطأوا في القانون عندما خلصوا إلى أن المادتين 17 (1) (ج) و20 (3) من نظام روما الأساسي لا تطبقان إلا إذا صدر حكم بناء على جوهر الدعوى له حجية الأمر المقضي به؛ (2) وأن أغلبية قضاة الدائرة أخطأوا في القانون والوقائع والإجراءات لأنهم لم يقضوا بأن القانون رقم 6 لعام 2015 قد طُبِّق على السيد القذافي وأن هذا التطبيق جعل إدانته نهائية.

5 - وفي 11 حزيران/يونيه 2019، ردّ مكتب المدعي العام ومكتب المحامي العمومي للمجنيّ عليهم (''مكتب المحامي العمومي'')، على التوالي، على مذكرة الاستئناف المقدمة من الدفاع. ودفعا بأن استئناف السيد القذافي ينبغي رفضه.

6 - وفي 24 أيلول/سبتمبر 2019، أمرت دائرة الاستئناف بعقد جلسة أمامها من 11 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 لسماع الدفوع والملاحظات بشأن استئناف السيد القذافي. ودعت دائرة الاستئناف مجلس الأمن ودولة ليبيا إلى تقديم ملاحظات حول المسائل المتأتية عن الطعن بحلول 24 تشرين الأوّل/أكتوبر 2019. ودعت دائرة الاستئناف أيضا مجلس الأمن ودولة ليبيا إلى حضور الجلسة المقررة. وأمرت كذلك بإيداع أي طلب للحصول على إذن لتقديم الملاحظات بموجب المادة 103 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بحلول 8 تشرين الأوّل/أكتوبر 2019. وفضلا عن ذلك، أشارت دائرة الاستئناف إلى أن توجيهات إضافية بشأن سير الإجراءات، بما في ذلك المشاركة في سماع الأطراف ومكتب المحامي العمومي وأي جهات أخرى، ستصدر في الوقت المناسب.

7 - وفي 8 تشرين الأوّل/أكتوبر 2019، طلب المجلس الأعلى للمدن والقبائل الليبية إذنا بتقديم ملاحظات بموجب المادة 103 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وفي 8 تشرين الأوّل/أكتوبر 2019 أيضا قدمت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا وريدريس طلبا لتقديم ملاحظات مشتركة.

8 - لا تعلق إجراءات المقبولية الحالية التزام ليبيا بالقبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة. وقد تلقى المكتب معلومات موثوقة تفيد بأن السيد القذافي لا يزال في الزنتان، بليبيا. ولكن لم يتمكن المكتب من التحقق بشكل مستقل من هذه المعلومات. ويدرك المكتب أن الحكومة الليبية لا تزال غير قادرة على أن تكفل التحفظ على السيد القذافي من أجل إعادة محاكمته محليا أو نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية.

محمود مصطفى بوسيف الورفلي

9 - أصدرت المحكمة في 15 آب/أغسطس 2017 و4 تموز/يوليه 2018، على التوالي، أمرين بالقبض على محمود مصطفى بوسيف الورفلي (''السيد الورفلي'') بناءً على طلبين من المدعية العامة. ولم يُنفذ هذان الأمران بعد.

10 - يُدّعى بأن السيد الورفلي مسؤولٌ عن قتل ما مجموعه 43 شخصا عمدا في ثماني عمليات إعدام في بنغازي أو المناطق المحيطة بها بين عامي 2016 و2018. وقد ارتأت الدائرة التمهيدية الأولى لدى إصدارها أمري القبض أن الأشخاص الذين قُتلوا كانوا محتجزين على ما يبدو، ولم تقف الدائرة على أي معلومات في الأدلة تبيّن أن محكمة ذات مشروعية، سواء كانت عسكرية أم غير عسكرية، حاكمتهم بما يتوافق مع أي معيار معترف به من معايير أصول المحاكمات. وقد صُوِّرت عمليات الإعدام الثمانية ونُشرت على الإنترنت المقاطع المصوّرة التي ظهرت فيها أعمال القتل بوضوح، مما أهان المجنيّ عليهم إهانة شديدة وأحط من قدرهم وألحق معاناة كبيرة بعائلاتهم.

11 - وارتأت الدائرة التمهيدية الثانية لدى إصدارها أمر القبض الثاني، استنادا إلى المعلومات التي قدمها المكتب، تعذر استنتاج أن الدعوى المُقامة على السيد الورفلي قيد التحقيق أو سبق أن خضعت للتحقيق في ليبيا بالمعنى المقصود في المادة 17 (1) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي. وبناء على ذلك، مارست الدائرة سلطتها التقديرية لإعلان قبول الدعوى المُقامة على السيد الورفلي أمام المحكمة.

12 - وتعزز التطورات الأخيرة الاستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة. إذ تشير تقارير موثوقة حقق فيها المكتب إلى أن القيادة العامة للجيش الوطني الليبي (''الجيش'') رقّت السيد الورفلي من رتبة رائد إلى رتبة مقدم في 8 تموز/يوليه 2019. وتشير هذه الترقية بقوة إلى أن الجيش لا يعتزم مقاضاة السيد الورفلي لمسؤوليته عن الجرائم المُدّعى بأنه ارتكبها في أمري القبض الصادرين عن المحكمة.

13 - ولذلك فإن الوضع الراهن يُعدّ حالة من حالات الإفلات من العقاب. فبعد مرور أكثر من عامين على إصدار أمر القبض الأوّل، ما زال السيد الورفلي ينعم بالحرية في منطقة بنغازي، ولم يواجه أي مساءلة حقيقية عن الجرائم المُدّعى بأنه ارتكبها. فمن الضروري تنفيذ أمري القبض على السيد الورفلي اللذين أصدرتهما المحكمة. ولم يُقاض الجيش كذلك أيا من الآخرين الذين ادُّعي بأنهم جناة ويمكن التعرف عليهم بوضوح في المقاطع المصوّرة الخاصة بعمليات الإعدام.

14 - وقد دعا المكتب مرارا اللواء خليفة حفتر، قائد الجيش، إلى تسهيل تقديم السيد الورفلي إلى المحكمة فورا. ويكرر المكتب هذه الدعوة. وعلاوة على ذلك، يحث المكتب مرة أخرى المجلس وجميع الدول، بما فيها الدول الأطراف وغير الأطراف، على اتخاذ جميع التدابير المعقولة في حدود سلطتها، بما في ذلك عن طريق الضغط على الجيش، لضمان تقديم السيد الورفلي إلى المحكمة من دون مزيد من التأخير.

التهامي محمد خالد

15 - ظلَّ أمر القبض على التهامي محمد خالد (''السيد التهامي'') من دون تنفيذ لأكثر من ست سنوات، منذ إصداره في 18 نيسان/أبريل 2013. وقد أصدر الإنتربول نشرة حمراء في 24 أيار/مايو 2017 بناء على أمر القبض الصادر عن المحكمة. ولا تزال النشرة سارية المفعول.

16 - وقد أمرت الدائرة التمهيدية الأولى في أمر القبض الصادر عن المحكمة، الذي نُشر في 24 نيسان/أبريل 2017، بإحالة طلب تعاون بشأن القبض على السيد التهامي وتقديمه إلى المحكمة إلى السلطات المختصة في جمهورية مصر العربية (''مصر'')، التي يُعتقد أن السيد التهامي يقيم بها. وتشير المعلومات التي بحوزة المكتب إلى أن السيد التهامي لا يزال يقيم في القاهرة، بمصر.

17 - وثمة جرائم خطيرة يُدّعى بأن السيد التهامي ارتكبها. وقد ارتأت الدائرة التمهيدية الأولى لدى إصدارها أمر القبض وجود أسباب معقولة للاعتقاد أنه بين 15 شباط/فبراير و24 آب/أغسطس 2011، ألقى أعضاء من جهاز الأمن الداخلي وقوات الأمن الليبية الأخرى القبض على أشخاص يُعتقد أنهم معارضون لنظام معمر القذافي

واحتجزوهم. وقد تعرض المعتقلون لأشكال مختلفة من سوء المعاملة، منها الضرب المبرح، والصعق بالكهرباء، وأعمال العنف الجنسي والاغتصاب، والحبس الانفرادي، والحرمان من الطعام والماء، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، والإعدام الوهمي، والتهديد بالقتل والاغتصاب، وذلك في أماكن مختلفة في جميع أنحاء ليبيا. وقد ارتأت الدائرة وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد التهامي، بصفته رئيس جهاز الأمن الداخلي، يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المتعلقة بهذه الأعمال.

18 - والمكتب يكرر دعوته إلى جميع الدول المعنية، بما فيها الدول الأطراف وغير الأطراف، للتعاون مع المحكمة في القبض على السيد التهامي وتقديمه إلى المحكمة.

عبد الله السنوسي

19 - لم تجدّ تطورات مهمة في خلال الفترة المشمولة بالتقرير بشأن الدعوى المُقامة على عبد الله السنوسي (''السيد السنوسي''). وكما يعلم المجلس، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى في 11 تشرين الأوّل/أكتوبر 2013 قبول الدعوى المُقامة على السيد السنوسي أمام المحكمة. وقد أيدَّت دائرة الاستئناف هذا القرار في 24 تموز/يوليه 2014. وكما أُبلِغ المجلس من قبل فإن المكتب يراقب الدعوى المُقامة على السيد السنوسي في ليبيا، التي لا تزال معروضة على المحكمة العليا في ليبيا.

3 - التحقيق الجاري ورصد الجرائم المُدّعى بارتكابها في ليبيا منذ شباط/فبراير 2011

20 - يحرز المكتب مزيدا من التقدم في تحقيقاته الجارية، وما زال منكبا على طلبات لاستصدار أوامر قبض جديدة. وظل كذلك يرصد عن كثب التطورات التي جرت بليبيا في خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وخاصة بعد تجدد الاشتباكات في طرابلس وما حولها في 4 نيسان/أبريل 2019 وتصاعدها منذ حزيران/يونيه 2019.

21 - وقد أصدرت المدعية العامة، في 16 نيسان/أبريل 2019، بيانا احترازيا أهابت فيه بجميع الأطراف والجماعات المسلحة المشارِكة في القتال إلى أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني احتراما كاملا، ويشمل ذلك اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية المدنيين والبنى التحتية المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات ومراكز الاحتجاز. وحثت جميع أطراف النزاع على عدم ارتكاب أي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ولا سيما أن يكفل القادة عدم ارتكاب مرؤوسيهم تلك الجرائم. وأكدت المدعية العامة على أنها لن تتردد في توسيع نطاق التحقيقات التي يجريها المكتب وأعمال المقاضاة المحتملة بحيث تشمل أي حوادث جديدة تقع فيها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، مع الاحترام التام لمبدأ التكامل.

22 - ومما يؤسف له أن انتهاكات جسيمة متعددة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد ارتكبتها جميع الأطراف منذ بدء الهجوم على طرابلس بحسب التقارير.

23 - وتشير التقارير إلى مقتل أكثر من 100 مدني وإصابة 300 وتشريد 000 120، منذ أوائل نيسان/أبريل 2019 نتيجة للنزاع المسلح. وأفادت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (''البعثة'') بتسجيل أكثر

من 37 هجوما على الأطقم والمرافق الصحية، بما في ذلك المستشفيات الثابتة والمستشفيات الميدانية وسيارات الإسعاف المدنية والعسكرية، مما أسفر عن مقتل 11 شخصا على الأقل وإصابة أكثر من 33 شخصا آخرين.

24 - وقد ورد أن مطار معيتيقة في طرابلس تعرض للقصف العشوائي سبع مرات منذ نهاية تموز/يوليه 2019، بما في ذلك القصف الذي وقع في 1 أيلول/سبتمبر 2019، عندما أصابت المقذوفات أجزاء مدنية من المطار، مما ألحق أضرارا بطائرة كانت تحمل عشرات الركاب. وأفادت التقارير أيضا بأن مطار زوارة كان هو الآخر هدفا للغارات الجوية.

25 - وقد حدثت، حسبما ورد، زيادة حادة في عمليات الاختطاف والاختفاء والاعتقالات التعسفية منذ أوائل نيسان/أبريل 2019. وينوه المكتب بشكل خاص باختفاء عضوة مجلس النواب، سهام سرقيوة، من منزلها في بنغازي في 17 تموز/يوليه 2019.

26 - وتلقى المكتب تقارير عن عمليات إعدام بإجراءات موجزة قيل إن قوات تعمل تحت لواء حكومة الوفاق الوطني قد نفذتها بحق 41 مصابا من المقاتلين المنتسبين إلى الجيش الوطني الليبي وبعض المدنيين في مستشفى غريان في 26 حزيران/يونيه 2019.

27 - وفي 10 آب/أغسطس 2019، أدى هجوم بسيارة مفخخة شُنَّ في بنغازي إلى مقتل خمسة أشخاص، بينهم ثلاثة من موظفي الأمم المتحدة، وإصابة العديد من المدنيين الآخرين، من بينهم اثنان آخران من موظفي الأمم المتحدة. وقد أدان المجلس هذا الهجوم في 10 و11 آب/أغسطس 2019. ويضم المكتب صوته إلى صوت المجلس في إدانة ذلك الهجوم، ويعرب مجددا عن خالص تعازيه للبعثة وللأسر المكلومة للمجنّي عليهم، ويتمنى للجرحى الشفاء التام.

28 - وقد استمر العنف أيضا في جنوب ليبيا في خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأفادت التقارير بأن الاشتباكات التي وقعت في مرزق قد أودت بحياة أكثر من 100 شخص. وفي 4 آب/أغسطس 2019، أسفرت الغارات الجوية التي استهدفت تجمعا لممثلي التبو في مرزق عن مقتل أكثر من 40 شخصا. وينوه المكتب بالتقارير التي تفيد بأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (''داعش'') قد اكتسب زخما في جنوب ليبيا منذ بدء الهجوم على طرابلس في أوائل نيسان/أبريل 2019. وإضافة إلى ذلك، أعلنت داعش مسؤوليتها عن هجوم بسيارة مفخخة على قوات الجيش الوطني الليبي في درنة، بشرق ليبيا، في 2 حزيران/يونيه 2019، مما أسفر عن إصابة 11 شخصا بجروح.

29 - ويدين المكتب جميع أعمال العنف غير القانونية التي تسفر عن إزهاق الأرواح وعن إصابات.

الجرائم ضد المهاجرين

30 - ذكر المكتب في تقريره السابع عشر أن وضع المحتجزين في مرافق الاحتجاز بمنطقة طرابلس، ومن بينهم مهاجرون ولاجئون، يبعث على القلق المتزايد. وما ازداد هذا الوضع إلا سوءا في خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد

ورد أن أكثر من 800 4 لاجئ ومهاجر قد احتجزوا تعسفيا في ليبيا منذ آب/أغسطس 2019. وهناك أشخاص كثيرون معرضون للخطر بسبب قربهم من مناطق القتال في طرابلس وما حولها. ولا يزال المهاجرون واللاجئون معرضين لخطر التعذيب، والعنف الجنسي، والاختطاف لطلب الفدية، والابتزاز، والسُخرة، والقتل غير القانوني، والاحتجاز في ظروف غير إنسانية.

31 - وفي 2 تموز/يوليه 2019، ورد أن غارات جوية قد شُنَّت على مركز احتجاز المهاجرين في تاجوراء، بشرق طرابلس، مما أسفر عن مقتل 53 شخصا وإصابة 130 شخصا بينهم نساء وأطفال. وينوه المكتب بأن الأمم المتحدة كانت قد قدَّمت، قبل هذا الحادث، الإحداثيات الدقيقة لمركز الاحتجاز هذا إلى أطراف النزاع المسلح. وقد أدان المجلس هذا الهجوم في 5 تموز/يوليه 2019.

32 - وكما سبق أن أُبلغ المجلس، اعتمد المكتب نهجا ذا شقين إزاء ادعاءات ارتكاب جرائم خطيرة وواسعة النطاق ضد المهاجرين في ليبيا. فهو، أولا، يواصل رصد الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم والتحقيق فيها وتحليلها، في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، بهدف إقامة دعوى أمام المحكمة في حالة استيفاء الأركان القانونية والإثباتية المطلوبة.

33 - ثانيا، يركز المكتب تركيزا كبيرا على استراتيجيته القائمة على التعاون والتنسيق مع ليبيا والدول الأخرى ذات الصلة من أجل دعم أعمال التحقيق والمقاضاة على الصعيد الوطني. ويتوافق هذا النهج الإيجابي في التعامل مع مبدأ التكامل مع الهدف الاستراتيجي 6 الذي تتضمنه الخطة الاستراتيجية للمكتب للفترة 2019-2021، الصادرة في 17 تموز/يوليه 2019. ويُقصد منه تعزيز قدرة المكتب وشركائه على رتق فجوة الإفلات من العقاب على الجرائم المُدّعى بارتكابها ضد المهاجرين في ليبيا. ويستفيد هذا النهج من الجمع بين ما للمكتب والدول المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية من معرفة واتصالات، من أجل التصدي للجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والجرائم العابرة للحدود الوطنية وغيرها من أنشطة الجريمة المنظمة. وقد حققت هذه الاستراتيجية فعلا نتائج إيجابية وملموسة. وفي العديد من الحالات، أدت الأدلة والمعلومات القيمة التي تبادلها المكتب مع سلطات إنفاذ القانون الوطنية إلى إحراز تقدم في أعمال التحقيق والمقاضاة التي نُفِّذت على الصعيد الوطني في ما يتصل بالجرائم التي ارتكبت ضد المهاجرين الذين يعبرون ليبيا.

4 - التعاون

34 - لا يزال إحراز تقدم في الحالة في ليبيا متعثرا بسبب عدم تنفيذ الدول أوامر القبض التي لم تنفَّذ بعد. وستظل الدعاوى المُقامة على السيد القذافي والسيد التهامي والسيد الورفلي في مأزق لحين اتخاذ هذه الخطوة التي لا غنى عنها. وينوه المكتب بأن العديد من الدول قد دعت، في أعقاب تقديم التقرير السابع عشر للمدعي العام إلى المجلس، جميع الأطراف المعنية إلى التعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض.

35 - وهذا التعاون لا غنى عنه بالنظر إلى أن المحكمة لا تعتمد إلا على الدول في القبض على المشتبه بهم وتقديمهم. ويواصل المكتب دعوة المجلس، والمجتمع الدولي بصورة أعم، إلى حث ذوي الصلة من الدول الأطراف

والأخرى غير الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة لضمان تنفيذ أوامر القبض التي لم تنفذ بعد. ويدعو، على وجه التحديد، اللواء حفتر، وأولئك الذين يعملون مع الجيش الوطني الليبي، إلى تسهيل القبض على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة.

36 - ويُعدّ تعاون الدول على نحو فعال ضروريا أيضا لمضي المكتب قدما في تحقيقاته الجارية. وفي هذا الصدد، يعرب المكتب عن عرفانه بالمساعدة التي قدمتها ليبيا، وكذلك دول أخرى منها إيطاليا وهولندا وتونس والمملكة المتحدة وليتوانيا وأيرلندا وإسبانيا وفرنسا ودول أخرى. وكما هو الحال دائما، يعرب عن امتنانه أيضا للمساعدة المقدمة من مجموعة من المنظمات الدولية والإقليمية وجماعات المجتمع المدني والأفراد.

37 - وينوه المكتب بالعمل الذي تؤديه البعثة في تفتيش المواقع وتوثيق الحوادث المتعلقة بالنزاع المسلح الدائر في طرابلس وما حولها. ويرحب بتعاون البعثة المستمر وما أشارت إليه من أنها ستقدم معلومات معينة إلى المحكمة بشأن الجرائم المحتمل أن تدخل في اختصاصها. وينوه المكتب أيضا بالقرار 2486 (2019) الذي يمدد ولاية البعثة حتى 15 أيلول/سبتمبر 2020.

5 - الخاتمة

38 - لا بد من مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة. فالمساءلة لا تحقق العدالة للمجنيّ عليهم فحسب، بل توجه أيضا رسالة قوية مفادها أنه لا مجال للتسامح مع تلك الجرائم في المستقبل. ولا غنى عن المساءلة لترسيخ احترام سيادة القانون. وعندما لا تنفذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة، فإن ذلك يشير إلى أن أولئك الذين يُدّعى بارتكابهم الجرائم الدولية الخطيرة يمكنهم أن ينعموا بالإفلات من العقاب.

39 - وقد صُممت المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق التكامل مع القضاء الوطني. ويعمل المكتب في إطار من الاحترام التام لهذا المبدأ. وتتحمل ليبيا، في المقام الأوّل، التزاما بأن تكفل المساءلة عن الجرائم المرتكبة على أرضها. ومع ذلك، عندما يمتنع القضاء الوطني عن تحقيق العدالة الحقة أو متى كان عاجزا عن ذلك، فيجب أن تكون المحكمة قادرة على أداء وظيفتها الأساسية بوصفها آخر محكمة يُلْتَجَأ إليها. ويجب على الدول الأطراف والمجلس والمجتمع الدولي ككل تقديم الدعم الكامل للمحكمة لكي تؤدي هذه الوظيفة. وعندها فقط، يمكن أن تترك المحكمة أعمق أثر ممكن.

40 - وسيواصل المكتب، رغم التحديات، سعيه إلى تحقيق العدالة إزاء ما ارتُكِب في ليبيا من جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي. | مكتب المدعي العام